

ملتقى الأبحر

@ 327 @ بما لا يتغابن بها ، ولو وكل ببيع عبد فباع نصفه جاز ، وقال لا يجوز إلا إن
باع الباقي قبل الخصومة وهو استحسان ، وإن° وكل بشراء عبد فاشترى نصفه لا يلزم الموكل
إلا أن°